

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية

مجلس الوزراء

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

الرقم: ١٤٠٠/١٤٠٠

التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٢

الموافق: .....

المحترمين

المحترمين

الأخوة/ الوزراء

الأخوة/ المحافظين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم بشأن تضمين شروط العقد للتأمين

بالإشارة إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لعام 2007، واستناداً إلى نص المادة (235) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009، والوثائق النمطية لأعمال الأشغال " الشروط العامة" البنود (29، 30، 31، 32، 33، 34) والمتضمنة شروط العقد للتأمين على العمالة والمواد والأعمال والتجهيزات والمعدات الخاصة بالمشروع لمختلف الأعمال (الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) فقد لوحظ عدم التزام بعض الجهات بتضمين شروط العقد على التأمين خاصة لأعمال الأشغال .

وعليه، فإن اللجنة العليا للمناقصات تحت كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، الالتزام بتضمين شروط العقد للتأمين على العمالة والمواد والأعمال والتجهيزات والمعدات الخاصة بالمشروع لمختلف الأعمال (الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) وتحملون المسؤولية في حالة المخالفة .

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا، ولقد براء

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

محمد أحمد الجبيدي



صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.